



معاهدة
بين
سلطنة عمان وجمهورية ألمانيا الاتحادية
حول التشجيع والحماية المتبادلة للإستثمارات

إن سلطنة عمان وجمهورية ألمانيا الاتحادية (يشار إليهما في ما يلي " بالدولتين المتعاقدتين " ويشار إلى كل منهما " بالدولة المتعاقدة ") ،

رغبة منهما في تقوية التعاون الاقتصادي بين البلدين وخلق المناخ الملائم الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمارات من قبل مستثمري إحدى الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ،

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية التعاقدية لتلك الاستثمارات سيؤديان إلى زيادة رخاء الشعبين من خلال نتائجهما الإيجابية مثل تحفيز المبادرات التجارية ونقل رأس المال والتقنية بين البلدين .

فقد إتفقتا على ما يلي ،



المادة الأولى تعريفات

لأغراض هذه المعاهدة :

- (١) تشمل عبارة "الاستثمارات" كل أنواع الأصول المستثمرة وفقاً لقوانين ونظم الدولة المتعاقدة وتشمل على وجه الخصوص وليس الحصر :
- الأموال المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق عينيه أخرى مثل الرهون والحجز وأية حقوق مماثلة .
 - الأسهم وأية أنواع أخرى من المساهمة في الشركات .
 - المطالبات التقديرية المستخدمة في خلق قيمة اقتصادية أو المطالبات الخاصة بأي أداء له قيمة اقتصادية وأي حقوق أخرى في الأموال .
 - حقوق الملكية الفكرية خاصة حقوق النشر والتأليف ، براءات الاختراع وبراءات نماذج المنفعة ، التصاميم الصناعية ، العلامات والأسماء التجارية ، أسرار التجارة والأعمال ، العمليات الفنية، والمعرفة والشهرة التجارية .
 - الإمتيازات والترخيص الممنوحة بمقتضى قانون أو بموجب عقد شاملة إمتيازات البحث عن الموارد الطبيعية ، أو إستخراجها ، أو إستغلالها ، أو زراعتها .

أي تعديل في الشكل الذي يتم فيه إستثمار أو إعادة إستثمار الأصول ، يتم وفقاً لقوانين ونظم الدولة المتعاقدة التي يتم في إقليمها الإستثمار ، ويجب ألا يؤثر على أهليتها كإستثمارات .

- (٢) عبارة " عائدات " تعني الأموال الناتجة من الإستثمار أو إعادة الإستثمار لفترة محددة مثل الأرباح ، أرباح الأسهم ، الفوائد ، الإتاوات وغيرها من الأرباح .
- (٣) تعني عبارة " مستثمر " :

أ - بالنسبة لسلطنة عمان :

- أي شخص طبيعي يحمل جنسية سلطنة عمان وفقاً لقوانينها .
- أي شخصية اعتبارية مقرها في إقليم سلطنة عمان طبقاً لقوانينها .

ب - بالنسبة لجمهورية ألمانيا الاتحادية :

- الألمان حسب المعنى الوارد في القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية .
- أي شخص اعتباري أو أي شركة تجارية أو غيرها أو اتحاد سواء له أو ليس له شخصية قانونية ولديه مقر في إقليم جمهورية ألمانيا الاتحادية بغض النظر عما إذا كانت أنشطته موجهة نحو الربح أو غير ذلك .



(٤) عبارة " إقليم " تعني الأرض والمجال الجوي والبحر الإقليمي وكذلك المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الذي تمارس فيه الدولة المتعاقدة حقوق السيادة أو الولاية طبقاً لأحكام القانون الدولي وقانونها المحلي.

المادة الثانية

تشجيع وحماية الإستثمارات

(١) تشجع كل دولة متعاقدة ، بقدر الإمكان ، استثمارات مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى وتتهيئ الظروف المواتية لهذه الاستثمارات وتقبل بمثل هذه الاستثمارات طبقاً لتشريعاتها.

(٢) تمنح كل دولة متعاقدة ، في أية حال ، استثمارات مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى في إقليمها معاملة عادلة ومنصفة وحماية كاملة بموجب هذه المعاهدة. تتمتع عائدات الاستثمار وعائدات إعادة الاستثمار بنفس المعاملة والحماية التي تتمتع بها الاستثمارات بموجب هذه المعاهدة .

(٣) لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين ، بأي وسيلة ، إفساد إدارة أو صيانة أو استخدام أو التمتع أو التصرف في استثمارات مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى في إقليمها عن طريق أي إجراءات تعسفية أو تمييزية .

(٤) تراعي الدولتان المتعاقدتان ، في إطار تشريعاتهما وبجس نيتهما ، طلبات الدخول والإقامة المؤقتة للأشخاص التابعين لأي من الدولتين المتعاقدتين الذين يرغبون في دخول إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتصل بالاستثمار. كما يطبق ذلك على الأشخاص الذين يتم استخدامهم ويرغبون في دخول إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى للإقامة بغرض العمل فيما يتصل بالاستثمار . ينطبق ذلك أيضاً على أدونات العمل .

المادة الثالثة

المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية للاستثمارات

(١) لا تخضع أي من الدولتين المتعاقدتين الاستثمارات التي يملكها أو يسيطر عليها مستثمرو الدولة المتعاقدة الأخرى في إقليمها إلى معاملة أقل افضلية عن تلك التي تمنحها لاستثمارات مستثمريها أو مستثمري أية دولة ثالثة .

(٢) لا تخضع أي من الدولتين المتعاقدتين نشاط مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى إلى معاملة أقل افضلية عن تلك الممنوحة لمستثمريها أو لمستثمري أية دولة ثالثة والمتعلقة على وجه الخصوص وليس الحصر بالإدارة ، أو الصيانة ، أو التشغيل أو التمتع أو التصرف في استثماراتهم ، أيهما أكثر افضلية للمستثمر .



(٣) وفقاً للمعنى الذي تحمله هذه المادة يعتبر ما يلي بصفة خاصة " معاملة أقل أفضلية " المعاملة غير المتكافئة في حالة وضع قيود على شراء المواد الخام أو المواد المساعدة ، الطاقة أو الوقود أو أي نوع من وسائل الإنتاج أو التشغيل والمعاملة غير المتكافئة في حالة إعاقه تسويق المنتجات داخل أو خارج البلد . التدابير التي تتخذ لأسباب الأمن العام وحفظ النظام والصحة العامة أو قواعد السلوك لا تعتبر " معاملة أقل أفضلية " بموجب هذه المادة .

(٤) لا تتصل هذه المعاملة بالمزايا التي تمنحها أي من الدولتين المتعاقبتين لمستثمري دولة ثالثة بسبب عضويتها أو انتسابها لاتحاد جمركي أو اقتصادي ، سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة أو أي شكل من أشكال التكامل الاقتصادي الإقليمي أو بموجب أي اتفاقيات لتجنب الازدواج الضريبي أو اتفاقيات أخرى تتعلق بالمسائل الضريبية .

(٥) يتم التعامل مع الموضوعات المتعلقة بالضريبة على الدخل ورأس المال وفقاً لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي الخاصة بالضريبة على الدخل ورأس المال المبرمة بين الدولتين المتعاقبتين . في حالة عدم وجود مثل هذه الاتفاقية بين الدولتين المتعاقبتين يطبق قانون الضريبة المحلي .

(٦) لا تلزم أحكام المقتريين (١) و(٢) من هذه المادة سلطنة عمان بمنح مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى ذات المعاملة التي تمنحها لمستثمريها فيما يتعلق بتملك الأراضي والعقار . كما ينطبق ذلك على المنح والقروض الميسرة المرتبطة ببرامج تنموية واجتماعية محددة .

(٧) يحق لمستثمري أي من الدولتين المتعاقبتين حرية اختيار وسائل النقل الدولية المعتمدة لنقل الأشخاص أو السلع الرأسمالية المرتبطتين مباشرة بالاستثمار وفقاً لعنى هذه المعاهدة ، ودون الإخلال بالاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف الملزمة لأي من الدولتين المتعاقبتين .

المادة الرابعة

التعويض في حالة نزع الملكية والتأميم

(١) تتمتع إستثمارات مستثمري أي من الدولتين المتعاقبتين بالحماية الكاملة والأمان في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٢) لا يجوز نزع أو تأميم إستثمارات مستثمري أي من الدولتين المتعاقبتين ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو إخضاعها لأي إجراءات أخرى لها نفس آثار نزع الملكية أو التأميم (يشار إليها في ما يلي بـ " نزع الملكية -) وذلك في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ، إلا إذا تم ذلك وفقاً لقوانين الدولة المتعاقدة الأخرى



من أجل المصلحة العامة وعلى أساس غير تمييزي ومقابل تعويض فوري وكاف وفعال ، على أن يعادل مثل هذا التعويض قيمة الاستثمار المنزوع مباشرة قبل التاريخ الذي أصبح فيه النزاع الضلي أو التهديد بالنزع معروفا لدى الجمهور .

(٣) يجب دفع التعويض بدون تأخير شاملا الفوائد من تاريخ نزع الملكية وحتى تاريخ الدفع بالسعر المعقول تجاريا وعلى أساس السعر السائد بين المصارف في أوروبا (Euribor) ويكون قابلا للتحويل فعليا والتحويل بحرية . يجب وضع الشروط بطريقة ملائمة لتقييم ودفع التعويض عند أو قبل النزاع . تخضع مشروعية نزع الملكية وقيمة التعويض للمراجعة القضائية بموجب النظام القانوني الوطني الخاص بذلك .

(٤) يتمتع مستثمرو أي من الدولتين المتعاقبتين بمعاملة الدولة الأكثر رعاية في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فيما يتعلق بالمسائل المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة الخامسة

التعويض عن الخسائر

(١) يمنح مستثمرو أي من الدولتين المتعاقبتين ، الذين تتعرض استثماراتهم للخسائر في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بسبب الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو إعلان حالة الطوارئ على المستوى الوطني أو تمرد ، معاملة من قبل الدولة المتعاقدة الأخرى لا تقل أفضلية عن تلك التي تمنحها لمستثمريها أو لمستثمري أي دولة ثالثة ، أيهما كان أفضل للمستثمرين المعنيين ، على أن تكون مثل هذه الدفعات قابلة للتحويل بحرية .

(٢) تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على مستثمري إحدى الدولتين المتعاقبتين الذين يتعرضون لخسائر في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى في أي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة ناتجة عن :-

- أ. الاستيلاء على ممتلكاتهم بواسطة قوات أو سلطات الدولة المتعاقدة الأخرى ،
أو
- ب. قيام قوات أو سلطات الدولة المتعاقدة الأخرى بتدمير ممتلكاتهم دون أن يكون ذلك بفعل القتال أو لم تقتضيه ضرورة الموقف .



المادة السادسة التحويلات

(١) على كل دولة متعاقدة أن تضمن لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى التحويل الحر للدفعات المرتبطة بالاستثمار الذي يقام في إقليمها وخاصة :

أ. رأس المال وأي إضافات في رأس المال تكون مستخدمة للمحافظة على الاستثمارات القائمة ، أو زيادتها ، أو توسعتها ، وأية مبالغ أخرى مخصصة لتغطية المصروفات المرتبطة بإدارة الاستثمارات

ب. العائدات .

ج. الأموال المدفوعة سداداً لقروض مرتبطة بالاستثمار .

د. حصيلة التصفية أو البيع الكلي أو الجزئي للاستثمار .

هـ. التعويض المدفوع بموجب المادة (٤) والمادة (٥) .

و. أجور ومكافآت ومستحقات مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى ومواطني أية دولة ثالثة ، المسموح لهم بالعمل في الأنشطة المرتبطة بالاستثمار .

(٢) تتم التحويلات بموجب هذه المادة والمواد ٤، ٥ و٧ بدون تأخير بسعر الصرف السائد في السوق والمطبق في تاريخ التحويل . ويعتبر التحويل "قد تم بدون تأخير" إذا تم خلال الفترة اللازمة عادة لإتمام إجراءات التحويل . وتبدأ الفترة المذكورة في اليوم الذي يقدم فيه طلب التحويل على ألا تتجاوز تلك الفترة في أي حال من الأحوال مدة شهرين .

(٣) في حالة عدم وجود سوق للنقد الأجنبي ، يطبق السعر التقاطعي الذي يتم الحصول عليه من الأسعار المطبقة من قبل صندوق النقد الدولي في تاريخ السداد لتحويل العملات المعنية إلى حقوق السحب الخاصة .

المادة السابعة العلول

إذا قامت إحدى الدولتين المتعاقدتين أو من ينوب عنها بسداد دفعة لأحد مستثمريها بموجب ضمان تم منحه مقابل استثمار أقيم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن على الدولة المتعاقدة الأخيرة ، وبدون الإخلال بحقوق الدولة المتعاقدة الأولى بموجب المادة (٩) ، الاعتراف بالتنازل عن أي حق أو مطالبة لئلا هذا المستثمر سواء كان ذلك بموجب قانون أو معاملة قانونية لصالح الدولة المتعاقدة الأولى. وتتعرف الدولة المتعاقدة الأخيرة أيضاً بجلول الدولة المتعاقدة الأولى في مثل هذا الحق أو المطالبة (مطالبات منقولة أو متنازل عنها) الذي يخول لتلك الدولة المتعاقدة المطالبة بها إلى نفس مدى من سبقها كسلف قانوني بالنسبة لتحويل الدفعات التي تنفذ بموجب هذه المطالبات المنقولة تطبق المادة (٤) فقرة ٢ و٢ والمادة (٥) مع ما يلزم من تعديل حسب الأحوال .



المادة الثامنة تطبيق قواعد وأحكام أخرى

(١) إذا تضمنت تشريعات أي من الدولتين المتعاقبتين أو التزاماتهما القائمة في الوقت الحاضر بموجب القانون الدولي أو تلك التي قد تنشأ لاحقاً بين الدولتين المتعاقبتين بالإضافة إلى هذه المعاهدة ، قواعد عامة أو محددة تؤهل استثمارات مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى لمعاملة أكثر افضلية من تلك التي تمنحها هذه المعاهدة ، فإن تلك القواعد تسود ، إلى المدى الذي تكون فيه أكثر افضلية ، من هذه المعاهدة .

(٢) على كل دولة متعاقدة التقيد بأي التزام آخر قبلت به فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى في إقليمها .

(٢) تخضع الاستثمارات التي تشكل التزاماً خاصاً بالنسبة لإحدى الدولتين المتعاقبتين تجاه مستثمر الدولة المتعاقدة الأخرى ، لشروط الالتزام المنكور الـ المدى الذي تضمن ذلك الالتزام أحكاماً أكثر افضلية للمستثمر عما تحويه هذه المعاهدة .

المادة التاسعة تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقبتين

(١) تتم تسوية المنازعات التي تنشأ بين الدولتين المتعاقبتين بشأن تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة ودياً - إذا أمكن ذلك - عن طريق المفاوضات بين حكومتي الدولتين المتعاقبتين عبر القنوات الدبلوماسية .

(٢) إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ طلب أي من الدولتين المتعاقبتين التفاوض ، يقدم النزاع إلى هيئة تحكيم بناء على طلب أي من الدولتين المتعاقبتين .

(٣) تشكل هيئة التحكيم لكل حالة على حدة على النحو التالي : تقوم كل دولة متعاقدة بتعيين عضو واحد ، ثم يتفق العضوان على اختيار شخص من دولة ثالثة يتم تعيينه رئيساً للهيئة من قبل حكومتي الدولتين المتعاقبتين . يتم تعيين العضوين خلال شهرين والرئيس خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إخطار أي من الدولتين المتعاقبتين الدولة المتعاقدة الأخرى عن عزمها في تقديم النزاع إلى هيئة التحكيم .



(٤) إذا لم يتم التقيد بالفترة المحددة في الفقرة (٣) أعلاه ، فإنه يجوز ، في غياب أي اتفاق آخر ، لأي من الدولتين المتعاقبتين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة . وإذا كان الرئيس من مواطني أي من الدولتين المتعاقبتين ، أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة أيضاً المذكورة ، فإن نائب الرئيس يتولى القيام بالتعيينات اللازمة . وإذا كان نائب الرئيس من مواطني أي من الدولتين المتعاقبتين أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة ، فإنه يجب على عضو المحكمة الذي يليه في الأقدمية وليس من مواطني أي من الدولتين المتعاقبتين القيام بإجراء التعيينات اللازمة .

(٥) تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لأحكام هذه المعاهدة ولبادئ القانون الدولي .

(٦) تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون قراراتها نهائية وملزمة قانوناً . تتحمل كل دولة متعاقدة تكلفة العضو الذي تقوم بتعيينه وتكلفة ممثليها في إجراءات التحكيم ، ويتحمل كلا الدولتين المتعاقبتين تكلفة الرئيس وبقية التكاليف بالتساوي . قد تضع هيئة التحكيم قاعدة مختلفة لتحديد التكلفة . في جميع الأحوال الأخرى تقرر هيئة التحكيم الإجراءات التي تتبعها . إذا نشأ أي خلاف بين الدولتين المتعاقبتين عن معنى ومجال القرار ، يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين أن تطلب من هيئة التحكيم تفسير قراراتها .

المادة العاشرة

تسوية المنازعات بين مستثمر ودولة متعاقدة

(١) تتم تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات التي تنشأ بين دولة متعاقدة وأحد مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى ودياً بين أطراف النزاع ، إذا أمكن ذلك .

(٢) إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم طلب التسوية ، يقدم النزاع اختيارياً أو بالتتابع وبناء على طلب المستثمر ، إلى :

أ . المحكمة المختصة لدى الدولة المتعاقدة التي أقيم في إقليمها الاستثمار ،
ب . التحكيم الدولي بموجب :

١ . معاهدة ١٨ مارس ١٩٦٥م حول تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى (ICSID) ، أو

٢ . قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) ، أو

٣ . قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية (ICC) ، أو

٤ . أي شكل آخر لتسوية النزاع يتفق عليه طرفا النزاع .

بموجب هذا تعلن كل دولة متعاقدة عن قبولها بإجراءات التحكيم الدولية المذكورة أعلاه .



- (٣) أي قرار يصدر عن هيئة التحكيم يكون نهائياً وملزماً قانوناً لأطراف النزاع ، ويتم تنفيذه وفقاً للقانون المحلي.
- (٤) لا يجوز للدولة المتعاقدة ، طرف النزاع ، أن تثير اعتراضاً في أية مرحلة من مراحل إجراءات التحكيم أو تنفيذ القرار بدعوى أن مستثمر الدولة المتعاقدة الأخرى قد حصل على تعويض يغطي جزئياً أو كلياً خسائره بموجب عقد التعويض أو الضمان أو التأمين .

المادة العاشرة عشرة مجال تطبيق المعاهدة

- (١) تطبق هذه المعاهدة على جميع الاستثمارات ، سواء تلك التي أقيمت قبل أو بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ، ولكن لا تطبق على أي مطالبات أو نزاعات تتعلق بتلك الاستثمارات سبق إثارتها أو تمت تسويتها بين الأطراف المعنية قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ .
- (٢) تنفذ هذه المعاهدة سواء كانت العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية قائمة أو غير قائمة بين الدولتين المتعاقبتين .

المادة الثانية عشرة بلد العمل ومدة السريان والانهاء

- (١) تخضع هذه المعاهدة إلى المصادقة ويتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن .
- (٢) تدخل هذه المعاهدة حيز التنفيذ بعد شهر واحد من تاريخ تبادل وثائق التصديق ، وتظل سارية المفعول لمدة عشرين عاماً ، وتمدد فيما بعد لمدة خمسة عشر عاماً ، ما لم تخطر أي من الدولتين المتعاقبتين كتابياً الدولة المتعاقدة الأخرى عبر القنوات الدبلوماسية برغبتها في إنهاء هذه المعاهدة ، وذلك قبل اثني عشر شهراً من تاريخ انقضاء مدتها . بعد انتهاء تلك الفترة الأخيرة تظل المعاهدة سارية المفعول لفترة غير محددة إلا إذا أبدت أي من الدولتين المتعاقبتين كتابياً وعبر القنوات الدبلوماسية رغبتها في إنهاء المعاهدة وإعطاء فترة اثني عشر شهراً كإذار .
- (٣) بالنسبة للاستثمارات التي تتم قبل انتهاء المعاهدة ، فإن أحكام المواد السابقة تظل نافذة المفعول لفترة إضافية قدرها عشرون عاماً من تاريخ إنهاء هذه المعاهدة .



(٤) بدخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ ينتهي العمل بمعاهدة ٢٥ يونيو ١٩٧٩م بين سلطنة عمان وجمهورية ألمانيا الاتحادية حول التشجيع والحماية المتبادلة لاستثمارات رؤوس الأموال .

حررت في في هذا اليوم من شهر من عام الموافق ١٤/٥/١٩٧٩م من نسختين أصليتين كل منهما باللغات العربية والألمانية والإنجليزية ولكل النصوص حجية قانونية متساوية ، وفي حالة الاختلاف حول التفسير بين النصين العربي والألماني يعتد بالنص الإنجليزي .

عن
جمهورية ألمانيا الاتحادية

W. G. ...
...

عن
سلطنة عمان

...